بالاجماع والا الادمي فانه طاهر على الاظهر والا الجلد الذي لو حد ميتا
بعد ذكاة امه والصيد الذي لا يدرك ذكاته فانهما طاهران بلا خلاف
واما الميتة التي لا نفس لها سايلة كالذباب وغيره فهل تنجس الما وغيره
من المايعات اذا ماتت فيها قولان الاظهر لا تنجسه وهذا في حيوان اجنبي فيه
من المايع اما ما نشا فيه فلا ينجسه بلا خلاف فلو اخرج منه وطرح في غيره
او رده اليه عاد القولان فان قلنا ينجس المايع فهي ايضا نجسة وان قلنا
لا ينجسه فهي ايضا نجسة على قول الجمهور وهو المذهب وقال القفال
ليست نجسة ثم لا فرق في الحكم بنجاسة هذا الحيوان بين ما تولد من الطعام
كدود الخل والتفاح وما لا يتولد منه كالذباب والخنفسا لكن يختلفان
في تنجيس ما ماتا فيه وفي جواز اكله فان غير المتولد لا يحل اكله وفي المتولد
اوجه الاصح يحل اكله مع ما تولد منه ولا يحل منفردا والثاني يحل مطلقا والثالث
يحرم مطلقا فالاوجه جارية سوا قلنا بطهارة هذا الحيوان على قول القفال
او بنجاسته على قول الجمهور **قلت** ولو كثرت الميتة التي لا نفس
لها سايلة فغيرت الما او المايع وقلنا لا تنجسه من غير تغير فوجهان مشهوران
الاصح تنجسه لانه متغير بالنجاسة والثاني لا تنجسه ويكون الما طاهرا غير
مطهر كالمتغير بالزعفران وقال امام الحرمين هو كالمتغير بورق الشجر والله
اعلم **فرع** في اجزا الحيوان الاصل ان ما انفصل من حي فهو نجس ويستثنى الشعر
المجزوز من ماكول اللحم في الحياة والصوف والوبر والريش فكلها
طاهرة بالاجماع والمتناثر والمنتوف طاهر على الصحيح ويستثنى ايضا
شعر الادمي والعضو المبان منه ومن السمك والجراد ومشيمة الادمي
فهذه كلها طاهرة على المذهب وهذا الذي ذكرناه في الشعر تفريع على المذهب
في نجاسة الشعر بالموت **فرع** في المنفصل عن باطن الحيوان هو قسمان
احدهما ليس له اجتماع واستحالة في الباطن وانما يرشح رشحا والثاني يستحيل
ويجتمع في الباطن ثم يخرج فالاول كاللعاب والدمع والعرق والمخاط فله
حكم الحيوان المترشح منه ان كان نجسا فنجس والا فطاهر والثاني كالدم والبول

والبول

والعذرة والروث والقي وهذه كلها نجسة من جميع الحيوانات ماكول اللحم وغيره
ولنا وجه ان بول ما يوكل لحمه وروثه طاهران وهو قول ابي سعيد الاصطخري
من اصحابنا واختاره الروياني وهو مذهب مالك واحمد رضي الله عنهما والمعروف
من المذهب النجاسة وهل يحكم بنجاسة هذه الفضلات من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وجهان قال الجمهور نعم وفي بول السمك والجراد ودمهما وروثهما
وروث ما ليس له نفس سايلة والدم المتحلب من الكبد والطحال وجهان الاصح
النجاسة اما اللبن فطاهر من ماكول اللحم بالاجماع ونجس من الحيوان النجس وطاهر من
الادمي على الصحيح وقيل نجس ولكن يربى به الصبي للضرورة واما غير الادمي
مما لا يوكل فلبنه نجس على الصحيح وقال الاصطخري طاهر واما الانفحة فان
اخذت من السخلة بعد موتها او بعد اكلها غير اللبن فنجسة بلا خلاف وان اخذت
من السخلة المذبوحة قبل ان تاكل غير اللبن فوجهان الصحيح الذي قطع به الاكثرون
طهارتها واما المني فمني الادمي طاهر وقيل فيه قولان وقيل القولان في مني
المراة خاصة والمذهب الاول لكن ان قلنا ان رطوبة فرج المراة نجسة نجس
منيها بملاقاتها كما لو بال الرجل ولم يغسل ذكره بالما فان منيه ينجس بملاقاة المحل
النجس واما مني غير الادمي فمن الكلب والخنزير وفرع احدهما نجس ومن
غيرهما فيه اوجه اصحها انه نجس والثاني طاهر والثالث طاهر من ماكول
اللحم نجس من غيره كاللبن **قلت** الاصح عند المحققين والاكثرين الوجه
الثاني والله اعلم واما البيض فطاهر من الماكول وفي غيره الوجهان في منيه
ويجريان في بزر القز فانه اصل الدود كالبيض واما دود القز فطاهر بلا خلاف
كساير الحيوانات واما المسك فطاهر وفي فارته المنفصلة في حياة الظبية
وجهان الاصح الطهارة كالجنين فان انفصلت بعد موتها فنجسة على الصحيح
كاللبن وطاهرة في وجه كالبيض المتصلب واما الزرع النابت على السرجين
فقال الاصحاب ليس هو نجس العين لكن ينجس بملاقاة النجاسة فاذا غسل
طهر واذا سنبل فحباته الخارجة طاهرة **قلت** القيح نجس وكذا ما
القروح ان كان متغيرا والا فلا على المذهب ودخان النجاسة نجس في الاصح

والمختار انها طاهرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)